مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٨ع٩ ص ص: ١٤٥- ١٧٦ (٢٠٢٠م)
DOI:10.4197/Art.28-9.6

قاعدة ما يعود على أصله بالإبطال
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

د. فيصل بن سعيد الكراني
أستاذ مساعد– كلية العلوم والآداب
جامعة الباحة

مستخلص. "ما يعود على أصله بالإبطال"، باشتراط عدمه، عبارةٌ حاضرةٌ في المصنفات الفقهية والأصولية وشروح الأحاديث، باستعمالات مختلفة، ما بين جعله ضابطاً من ضوابط صحة الاستنباط المقاصدي، أو شرطاً لصحة علة القياس، أو شرطاً لصحة تخصيص العموم وتقييد المطلق، أو شرطاً لمفهوم المخالفة العائد إلى المسكوت عنه، أو شرطاً لصحة التأويل بتقدير محذوف، أو الحكم ببطلان عبادة أو معاملة لبطلان ركنها أو وصفها الذاتي للموصوف، أو التبرير في إبطال حكم فرع فقهي اجتهادي، باتفاق العلماء في كل ما سبق، ثم يختلفون في تحقيق المناط لها، ما دفع بالباحث إلى دراسة مواضع ورودها، ومواضع إيرادها، مساهمة في تسليط الضوء حول هذا الموضوع لما له من أهمية، ولما يترتب عليه من ثمرات أصولية وفقهية.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

حَفِلَت المصنفات الأصولية والقواعدية بمجموعة من المصطلحات الرنانة، والعبارات المقتضبة، والتي تستحق وصف صياغتها بأنها من جوامع الكَلِم، ومن جملة تلك العبارات قولهم: "ألا يعود على أصله بالإبطال". وقد تولدت فكرة هذه العبارة القواعدية كضابط من أبرز ضوابط الاجتهاد المقاصدي في فهم النصوص الشرعية، ثم صِيغت هذه العبارة بهذا الأسلوب المقتضب لتؤدي عدة وظائف استنباطية لعدة أغراض في التعامل مع ذلك النص، من ضبط

لصحة تأويله، وتفسيره، وتعليله، نصاً أو مفهوماً، وتقديم الأولويات، والموازنة عند التعارض.

وكما أن العلماء متفقون على هذه القاعدة كمبدأ إلا أن بعضهم يخالف في تحقيق مناطها، فما يراه بعضهم معنى مناسباً لتوسيع الحكم، يراه آخرون معنى يعود على النص بالإبطال، بل ويجعل من هذه القاعدة-بصورتها المطلقة-مدخلاً لإبطال الاستدلال بالنص في بعض الاجتهادات الفقهية، مما يترتب على هذا الخلاف وجود فروع فقهية كثيرة، أُختلف في أحكامها الفقهية، من غير تحديد لمجال إعماله، ووضع ضوابط تيسر اعتماده، فكان من مهمات البحث العلمي تتبع مثل هذه المواضع وتلك النصوص، ودراستها تأصيلاً لها، وضبطاً لأحوالها، مما دفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع ليكون مادةً لبحث ترقيةٍ بعنوان: (ما يعود على أصله بالإبطال) "دراسة تأصيلية تطبيقية ".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن عبارة " ألا يعود على أصله بالإبطال " كثيراً ما تَرِد في كتب الأصوليين والفقهاء، وشُراح الأحاديث، لعدة دلالات علمية، فهي بحاجة إلى جمعها في موضع واحد على نسق معين للمقارنة بينها، وجمع شتاتها؛ لتيسير الاطلاع عليها.

٢- أن عبارة: "عاد على أصله بالإبطال " يؤدي إلى تضييق مدلول بعض النصوص الشرعية حيث يُعترض به على المستدل في معرض مناقشة دليله، بينما في المقابل هناك من العلماء من قد عمل بخلاف ذلك إذ قام بتوسيعها، مما يتطلب ضرورة الوقوف على الأسس التي من خلالها يسلم بدعوى الإبطال أو التوسيع، وذلك بتتبع الفروع الفقهية، ونصوصها الشرعية، وتصرفات المجتهدين تجاه تلك القضايا.

٣- أن هذه الدراسة هي محاولة للتقعيد ولبناء الفروع على الأصول، والربط بينها، وذلك من خلال مناقشة عدد من القضايا التي نص بعض الفقهاء على عودتها على أصلها بالبطلان، ومعرفة الآثار المترتبة، للمساهمة إلى حد ما في المباحث الأصولية، وفروع المذاهب الفقهية، وإثراء مادتها، لتكون هذه الجزئيات مورداً لاستشهادات الأصوليين.

آملاً أن تكون هذه الدراسة مساهمة في الاهتمام بالمصطلحات العلمية الأصولية والفقهية، ذات الدلالات المختلفة، والاستعمالات المتنوعة.

الدراسات السابقة:

إن من الأهمية بمكان لأي باحث في أي تخصص أن يطلع على الأبحاث والدراسات التي لها صلة بموضوع دراسته، لكي يبدأ الباحث في بحثه من حيث انتهى الآخرون، لذلك فإنه وبحسب الاطلاع على الرسائل والمؤلفات والبحوث المتخصصة، لم أجد من أفرد مسائل هذا الموضوع بالبحث والدراسة، ما دفعني للبحث فيه على نحو الخطة التالية:

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وفصلين، وثمانية مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المطلب الأول: ورود القاعدة في تأويل النصوص، ومكانتها فيه.

المطلب الثاني: دليل القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في التأويلات العائدة على أصلها بالإبطال.

المبحث السادس: بطلان الركن والوصف الذاتي للموصوف يعود على أصله بالإبطال.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مواضع ورود القاعدة في الأركان والأوصاف.

المطلب الثاني: دليل القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في الأركان والأوصاف الذاتية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وأبرز التوصيات.

الفهارس: مقتصراً على ما جرت عليه بحوث الترقية من فهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

المنهج المتبع في إعداد البحث:

سلكت في معالجة موضوع البحث المنهج الاستقرائي والوصفي والاستنباطي.

وفي عرض تفاصيل مسائل البحث رُوعي في ذلك المنهج المتبع في المجلة، إضافة لما يخدم البحث الأكاديمي، ويتلخص في النقاط التالية:

١- جمع المادة العلمية من مظانها قدر الإمكان.

٢- ذكر المواضع التي أورد العلماء فيها هذه العبارة.

٣- التأصيل لكل مواضع وردت فيه هذه العبارة.

٤- الموازنة بين مواضع البحث.

٥- اتبعت قواعد المنهج العلمي للبحث من حيث:

أ- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

ب-تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإلا أخرجه من المصادر المعتمدة الأخرى.

ج-شرح المصطلحات والألفاظ الغريبة.

د-ترتيب المراجع في الحاشية يكون بحسب المذاهب الفقهية ظهوراً، مكتفياً بذكر اسم الكتاب ومؤلفة، مُحيلاً لبقية معلومات الكتاب إلى فِهرس المراجع؛ تجنباً للإطالة والتكرار.

هـ-فهرست المصادر حسب الحروف الهجائية، مشتملة على: اسم الكتاب، ومؤلفه، وسنة وفاته، والمحقق-إن وجد-وجهة وتاريخ النشر.

هذا، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفصل الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المعنى الإفرادي للعنوان

وفيه مطلبان:

قبل الخوض في غمار الموضوع فإنه يحسن بيان معاني ألفاظ عنوانه، بذكر مدلولاته اللغوية، ثم الاصطلاحية، يعقبها مدلوله التركيبي، على النحو التالي:

المطلب الأول: ما يعود.

(ما) اسم موصول، بمعنى الذي، ويعود: فعل مضارع من عاد يعود عودةً وعوداً: رجع[١]، وأصل الكلمة: (العاء، والواو، والدال).

والمراد بـ: (ما يعود..) العموم، ليشمل كل ما يعود على أصله بالبطلان.

المطلب الثاني: معنى الأصل.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المعنى اللغوي للأصل.

الأصل جمعه أصول، يقول ابن فارس[٢]- رحمه الله-: " الهمزة والصاد واللام: ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض؛ أحدها: أساس الشيء، فالأصل: أصل الشيء،.."[٣].

ومن معاني الأصل: ما يبنى عليه غيره[٤]. وأكثر الأصوليين على اعتماده[٥].

ومن معانيه:((ما يتفرع عنه غيره))[٦].

ومن معانيه: أسفل الشيء كما في قولهم: ((أصل الشجرة))، يعنون أسفلها[٧].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للأصل.

عرَّف أصحاب كل فَنٍّ هذا اللفظ وأطلقوه على ما يتناسب مع طبيعة فَنِّهم، ومن أهمها:

١- الأصل بمعنى الدليل، ومنه قولهم: الأصل في هذه المسألة: الكتاب والسنة والإجماع؛ أي دليلها[٨].

والغالب في استعمال الأصوليين لفظ الأصل في الاصطلاح بمعنى الدليل[٩].

٢- القاعدة، كقولهم: الأصل أن العام يعمل بعمومه؛ أي القاعدة المستمرة[١٠].

٣- الراجح، كالأصل في الكلام الحقيقة[١١].

٤- المستصحب، كالأصل الطهارة[١٢].

٥- الصورة المقيس عليها في مباحث القياس، كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة[١٣].

كما أشار أبو الحسن البصري[١٤] إلى معنيين إضافيين علاوة على ما سبق، فقال: " وأما الأصل

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٣١٥): نقلاً عن الجوهري.

(٢) هو أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، من أئمة اللغة والأدب، له تصانيف من أشهرها مقاييس اللغة، ت(٣٢٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(١٠٤/١٧)، البداية والنهاية لابن كثير (٢٨٧/١٠)، الأعلام للزركلي (١٩٣/١).

(٣) ثم ذكر البقية بقوله: "**والثاني**: الحية فالأصَلَة الحية العظيمة، **والثالث**: ما كان من النهار بعدَ العشي". مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: أصل (١٠٩/١).

(٤) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب: (٥/١).

(٥) ينظر: أصول الفقه، د. يعقوب الباحسين (ص٣٩).

(٦) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (١٦/١)، شرح الكوكب المنير، للفتوحي (٣٨/١).

(٧) تهذيب اللغة للأزهري: (٢٤٠/١٢).

(٨) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي (٣٩/١).

(٩) ينظر: المصدر السابق نفسه .

(١٠) ينظر: المصدر السابق نفسه .

(١١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(١٢) ينظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (ص٧٣).

(١٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣٩/١).

(١٤) هو محمد بن علي بن الطيب، المعتزلي في علمي الأصول والكلام، من تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، وغيرها، ت (٤٣٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤٠١/٣)، وفرق وطبقات المعتزلة (ص١٢٥).

فقد ذكر قاضي القضاة أنه مستعمل في أربعة أشياء: أحدها: الطريق إلى الشيء، كالكتاب هو أصل الأحكام، وأحدها: الحكم المقيس عليه، وهو أصل القياس، وأحدها: الشيء الذي لا يصح العلم بغيره إلا العلم به كالموصوف والصفة، وأحدها: الحكم الذي لا يقاس عليه غيره كدخول الحمَّام بغير عوض مقدّر، فإنه يقال: إن هذا أصلٌ في نفسه"(١).

ومما سبق يتبين أن المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة لا يبعد عن معناها اللغوي، وتأسيساً عليه فإن سبب التعبير بلفظ الأصل في عنوان البحث؛ هي سعة دلالته، وتعدد إطلاقاته اللغوية والاصطلاحية.

المبحث الثاني: المعنى الإجمالي للعنوان ودليله.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للعنوان "مركباً".

أن ما بُني على أصل مرتبط به ارتباطاً وثيقاً، فإنه يتبعه في الحكم، ويُشترط فيه ألا يُبطل أصله، وإلا لزم أن يبطل نفسه.

المطلب الثاني: الدليل العام للقاعدة

لما كان النقض مؤثراً في صحة القواعد العامة، رد الله تعالى على اليهود قولهم: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾(٢) بقوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾(٣).

يقول الغزالي(٤)-رحمه الله-: "ادّعوا أن الله ما أنزل على بشر من شيء، وهذه دعوة عامة، ثم كانوا سلّموا أن موسى بشر، وأن موسى منزَّلٌ عليه الكتاب فانتقض به دعواهم"(٥).

الفصل الثاني: مظان ورود ما يعود على أصله بالإبطال.

وفيه ستة مباحث:

مظنة ورود ما يعود على أصله بالإبطال المباحث المختلفة في الفقه وأصوله، وفيما يأتي بيان حظها من كل مبحث من هذه المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ورود القاعدة في المقاصد الشرعية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مواضع ورود القاعدة في المقاصد ومكانتها فيها.

ترجع الشريعة الإسلامية وتكاليفها إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام بحسب أولويتها(٦): ضرورية(١)، وحاجية(٢)،

---

(١) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (٢/٧٠٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية (٩١).

(٣) سورة الأنعام، الآية (٩١).

(٤) هو: أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي، الشافعي، الأصولي الفقيه، ولد سنة ٤٥٠هـ، ودرس على الجويني، (ت٥٠٥)، من مؤلفاته: المستصفى من علم أصول الفقه، والمنخول، والبسيط، والوسيط، والوجيز، وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/٣٢٢-٣٤٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٨ ،٢٨٠)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦/ ١٩١- ٣٨٨).

(٥) أساس القياس، للغزالي (ص٣٠).

(٦) ينظر: الموافقات للشاطبي، بتعليق الشيخ دراز (٨/٢).

وتحسينية[٣]، والمقاصد الضرورية في الشريعة، أصل للحاجيات والتحسينية[٤]، ولكل مرتبة من المراتب الثلاث مكملات، بحيث لو فقدت لم يخل ذلك بحكمتها الأصلية[٥]، وكل تكملة فلها -من حيث هي تكملة- شرط، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال[٦].

وتأسيساً عليه: فإنه يُطلق الأصل في اصطلاح علماء المقاصد على المصالح الضرورية، وكذلك ما يُقابل الوسائل، ومن هذا المنطلق فهم يبحثون هذه القاعدة في ترتيب الأولويات بين المقاصد مع بعضها، وبين المقاصد ومكملاتها، عند التزاحم بين المقاصد والوسائل أيهما يُقدم، وكلمتهم مجمعة على تقديم الضروريات على ما سواها، وتفضيل المقاصد -من حيث الأصل-على الوسائل[٧]؛ إذ ما سوى الضرورية يُعد مكملاً لها، وكذلك الوسائل في موضوعها خادمة للمقاصد ومكملة لها، فمتى تعارض اعتبار المقصود مع اعتبار الوسيلة، بحيث يلزم من اعتبار الوسيلة إهدار المقصد أو حدوث خلل عليه، وجب إبطال الوسيلة استبقاءً لأصلها، وهو المقصد.

قال المقّري[٨]-رحمه الله-: "مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً"[٩].

وفي هذا السياق يتضح معنى قاعدة "المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره"[١٠]؛ لأن من الكليات "كل تكملة فلها شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال"[١١].

المطلب الثاني: دليل القاعدة.

ذكر الشاطبي[١٢] لهذا الشرط دليلين فقال[١٣]:

كل تكملة فلها- من حيث هي تكملة- شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن

(١) هي: مالا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين ينظر: الموافقات للشاطبي (٨/٢).

(٢) هي: ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح. ينظر: الموافقات للشاطبي "بتصرف" (١٠/٢).

(٣) هي: الأخذ بما يليق من محاسن العبادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. ينظر: الموافقات للشاطبي (١١/٢).

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي (١٦/٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق نفسه (١٢/٢).

(٦) ينظر: المرجع السابق نفسه (١٣/٢).

(٧) ينظر: المرجع السابق (١٢/٢-١٣، ٦٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٥٣)، نشر البنود للشنقيطي (١٨٤/٢)، قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (٣٠/١).

(٨) هو: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي المقري المالكي، قاضي فاس، فقيه أصولي، ت (٧٥٩هـ)، عنه أخذ الشاطبي، وابن الخطيب التلمساني، وغيرهما ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٢٤٥/٢-٢٤٦)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكي (ص: ٢٤٩).

(٩) قواعد المقّري (٢٨٣/١).

(١٠) الموافقات (١٨٢/١).

(١١) المرجع السابق نفسه (١٥/٢).

(١٢) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي المالكي، إمام المقاصد، من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام بالسنة، (ت٧٩٠). ينظر: الأعلام، للزركلي (٧٥/١).

(١٣) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٢٦)، وينظر: التوضيح في شرح التنقيح، لصدر الشريعة (٧٢٧/٢).

كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك، لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور، لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت.

ومما سبق فإنه يتبين أن القاعدة ومدلولها معمول به كقاعدة عند العلماء، إلا أن من أبرز من اعتنى بذكرها، والتدليل عليها، وإبراز عدد من شواهدها هو الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى[١].

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة في المقاصد الشرعية.

مجال إعمال هذه القاعدة يمر على أغلب الأبواب الفقهية، ويتضح ذلك من خلال ذكر الأمثلة التالية:

إذا نظرنا إلى المعنى الأول للأصل عند المقاصديين، وأنه بمعنى الضرورات، وما سواه تكميلي له، فإن مصالح الدين مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة -الضرورات-، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود- أعني: ما هو خاص بالمكلفين والتكليف، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك، وبيان ذلك في الأمثلة التالية[٢]:

١- لو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى يوم الدين.

٢- لو عدم المكلف-النفس- لعدم من يتدين.

٣- لو عدم العقل لارتفع التدين.

٤- لو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء.

٥- لو عدم المال لم يبق عيش- وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك: الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء.

وإذا ثبت هذا، فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات، تكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشتقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط.

وذلك مثل ما تقدم في اشتراط عدم الغرر والجهالة في البيوع، وكما نقول في رفع الحرج عن المكلف بسبب المرض حتى يجوز له الصلاة قاعداً.

---

(١) ينظر: الفروق، للقرافي (١/١١١)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٣٥٣)، الموافقات، للشاطبي (٢/٢٦)، قواعد المقري (١/٣٣٠)، نشر البنود، للشنقيطي (٢/١٨٥)، قواعد الأحكام للعز (١/٣١)، مدارج السالكين، لابن القيم (١/١٠٧)، مختصر الروضة، للطوفي (٣/٤١٠).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٢/ ٣٢)

وكذلك إذا نظرنا إلى المعنى الثاني لكلمة "الأصل" عند المقاصديين، وأنه بمعنى المقاصد، وما سواها من الوسائل تكميلي لها، فإنها إذا تعارضت المقاصد مع مكملاتها، قُدِّم الأصلي وأُلغى التكميلي؛ إذ اعتبار التكملة في حالة عودها على أصلها بالبطلان مؤدٍ إلى عدم اعتبارها، وبيان ذلك في التطبيقات التالية[١]:

١- أن حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظا للمروءات، وإجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى.

٢- أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع، وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية، واشترط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، ولما كان ذلك ممكنا في بيع الأعيان من غير عسر، منع من بيع المعدوم إلا في السلم، وذلك في الإجارات ممتنع، فاشتراط وجود المنافع فيها وحضورها يسد باب المعاملة بها، والإجارة محتاج إليها، فجازت وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد، ومثله جار في الاطلاع على العورات للمباضعة والمداواة وغيرهما.

٣- الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه، قال مالك[٢]: "لو ترك ذلك كان ضرراً على المسلمين، فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال، لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي ﷺ [٣].

٤- الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء[٤] فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة.

٥- إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضروراتها، فإذا أدى طلبه إلى أن لا تصلى -كالمريض غير

---

(١) المصدر السابق نفسه (٢/ ٢٦-٣٠)

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك ، أبو عبد الله الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، ولد سنة ثلاث وتسعين، وأخذ عن ربيعة ونافع وغيرهما، وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره، له: "الموطأ"، ت (١٧٩هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (ص: ٢٧-٣٠)، ووفيات الأعيان، لابن خليكان (٥٥٥/١) والفتح المبين، للمراغي (١١٧/١-١٢٣).

(٣) حديث أنس ﷺ مرفوعاً: (ثلاث من أصول الإيمان)، وذكر من بينها: (والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يُبطله جور جائر، ولا عدل عادل)، أخرج أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور، ح٢٥٣٢، (١٨/٣)، من طريق سعيد بن منصور، وهو في سنن بن منصور برقم ح٢٣٦٧، وإسناده ضعيف. ينظر: نصب الراية للزيلعي (٣٧٧/٣). وحديث: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان فاجراً..) أخرجه أبو داود (٤٠/٣) والدارقطني (٥٦/٢) عن مكحول عن أبي هريرة، وأعله الدارقطني بالانقطاع بين مكحول وأبي هريرة.

(٤)حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر..)، أخرجه أبو داود في السنن، (ح٢٥٣٣)، والبيهقي في الكبرى (١٢١/٣)، وغيرهما، وإسناده ضعيف. ينظر: نصب الراية للزيلعي (٢٦/٢-٢٩).

القادر-، سقط المكمل، أو كان في إتمامها حرج ارتفع الحرج عمن لم يكمل، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة.

٦- ستر العورة من باب محاسن الصلاة، فلو طلب على الإطلاق، لتعذر أداؤها على من لم يجد ساترا.

وأشياء من هذا القبيل في الشريعة تفوق الحصر، كلها جار على هذا الأسلوب، وانظر فيما قاله الغزالي في الكتاب "المستظهري"[١]، بعد أن ذكر شروط الإمامة قال: "..... فإن خلا الزمان عن قرشي مجتهد يستجمع جميع الشروط، وجب الاستمرار على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة، وهذا حكم زماننا، وإن قدر- ضربا للمثل- حضور قرشي مجتهد مستجمع للورع والكفاية وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرض لإثارة فتن واضطراب أمور، لم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته، إنا نعلم بأن العلم مزية روعيت في الإمامة تحسينا للأمر وتحصيلا لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد، وإن الثمرة المطلوبة من الإمامة تطفئة الفتن الثائرة في تفرق الآراء المتنافرة، فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش نظام الأمور وتفويت أصل المصلحة في الحال تشوفا إلى مزيد دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد.

(١) للغزالي (ص ١١٩- ١٢٠)

وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان ما ينال الخلق بسبب عدول الإمام عن النظر إلى تقليد الأئمة بما ينالهم لو تعرضوا لخلعه واستبداله أو حكموا إمامته غير منعقدة، وإذا أحسن إيراد هذه المقالة، علم أن التفاوت بين اتباع الشرع نظرا واتباعه تقليدا قريب هين، وأنه لا يجوز أن تخرم بسببه قواعد الإمامة ... " إلى آخر ما قال.

المبحث الثاني: ورود القاعدة في علة القياس وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مواضع ورود القاعدة في علة القياس ومكانتها فيه.

لا خلاف بين الأصوليين في أن العلة أحد أركان القياس، وهي الركن الأعظم، يقول الإمام الغزالي- رحمه الله-: "قد يسمى القياس علة؛ لأنه يشتمل على علة الحكم، وهي الركن الأعظم من مقصود القياس"[٢]، ويقول صاحب نبراس العقول: "هي الركن الأعظم ومباحثها أعظم مباحث الأصول وأصعبها"[٣]، ولذا اهتم العلماء بها من جميع جوانبها، كشروطها، وقوادحها، ومسالكها، والاعتراضات الصحيحة والفاسدة عليها، ونحو ذلك.

وشروط العلة بعضها مما اتفقت عليه كلمة الأصوليين، وبعضها الآخر مما اختلفت فيه، ومما

(٢) شفاء الغليل، للغزالي (ص٢٠).

(٣) نبراس العقول، لعيسى منون (ص٢١٥). وهو: العلامة عيسى منون ولد (١٣٠٨هـ) في نواحي بيت المقدس، وتعلم على مشايخ الأزهر، من مؤلفاته النفيسة: "نبراس العقول في تعريف القياس عند القياس عند علماء الأصول" طبع منه: الجزء الأول. ينظر الفتح المبين، للمراغي (٣/ ٣١١،٣١٢).

اتفقت عليه كلمتهم: أن لا تعود العلة على الأصل بالإبطال[(١)].

والمراد بالأصل هنا: الحكم، لا الأصل الذي هو المقيس عليه، ولهذا عبرَّ السرخسي[(٢)] في الشرط الرابع من شروط القياس بقوله:

"أن يبقى حكم النص بعد التعليل في الأصل على ما كان قبله"[(٣)]. وكما نبه على ذلك بعض الشُراح[(٤)] وبعض أصحاب الحواشي[(٥)].

وقد صرَّح جمع من أهل العلم أن هذا الشرط خاص بالعلة المستنبطة[(٦)].

المطلب الثاني: دليل القاعدة.

استدل الأصوليون لهذه القاعدة بـ:"أن كل علة استنبطت من حكم ولزم منه بطلان ذلك الحكم فهو باطل؛ لأن الحكم أصله، والتعليل فرع الثبوت، وبطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع، فصحته مستلزم لبطلانه، فلو صح لصح وبطل، فيجتمع النقيضان"[(٧)].

وقال الجلال المحلي[(٨)]-رحمه الله-: "الأصل منشؤ العلة، فإبطالها له إبطال لها"[(٩)].

ومن هنا جاءت القاعدة الأصولية: "الفرع لا يرجع على أصله بالإبطال والإسقاط"[(١٠)].

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة في علة القياس.

كثيراً ما يمثِّل الشافعية على هذه القاعدة باجتهادات مخالفيهم -لاسيما الحنفية منهم -في بعض المسائل الفقهية، بعدم التزامهم بهذا الشرط في تخريجهم للفروع مع اشتراطهم له:

١- مثَّل الشافعية[(١١)] لهذه الصورة: بوجوب التكبير بعينه في الصلاة؛ لنصه ﷺ عليه في حديث المسئ في صلاته: بقوله: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) [(١٢)]،

(١) فقد صرح الآمدي في الإحكام (٣٥٤/٣) على الاتفاق على اشتراط هذا الشرط في العلة. وينظر: المختصر، للقدوري (٢٢٨/٢)، جمع الجوامع، للسبكي (٢٤٧/٢)، التحرير، لابن الهمام (٣١/٤).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة أبو بكر السرخسي، له: "أصول السرخسي" و"المبسوط" في الفقه، أملاه وهو في الجب مسجوناً، ت (٤٩٠هـ). ينظر: الجواهر المضيئة، لمحيي الدين الحنفي (٧٨/٣)، والفوائد البهية، للكنوي (ص:١٥٨).

(٣) أصول السرخسي (١٦٥/٢). وينظر: الميزان للسمرقندي (٦٤٢/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٤٨٢/٣).

(٤) جاء في التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١٨٥/٣): أراد بالأصل هنا الحكم كما هو أحد استعمالاته.

(٥) ينظر: حاشية البناني (٢٤٧/٢)، حاشية العطار (٢٩١/٢).

(٦) كالآمدي، والزركشي. ينظر: الإحكام، للآمدي (٣٥٤/٣)، والبحر المحيط، للزركشي (١٩٦/٧) . لأن المستنبطة إنما تعلم من الحكم الذى أثبت فى الأصل فلو أثبت بها حكم فى الأصل كان دورًا بخلاف المنصوصة فإنها تعلم بالنص.

(٧) شرح المختصر، لابن الحاجب (٢٢٨/٢)، وينظر التحرير مع التيسير، لابن الهمام (٣١/٤).

(٨) هو: محمد بن أحمد بن محمد المحلي، الشافعي، أصولي فقيه مقسر، (ت٨٦٤)، من مؤلفاته: شرح على الجمع، وشرح الورقات، كلاهما في الأصول، وشرح المنهاج في الفقه. ينظر: البدر الطالع (١١٥/٢).

(٩) شرح جمع الجوامع للجلال المحلي (٢٤٧/٢).

(١٠) الإحكام للآمدي (٣٥٣/٣)، وينظر: البحر المحيط للزركشي (١٩٣/٧)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٢٦٥/٧).

(١١) ينظر: المهذب للشيرازي (٨٠/١)، منهاج الطالبين للنووي (٥١٤/١).

(١٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب (٩٥)، ومسلم، في كتاب الصلاة، الباب (١١)، ح(٣٩٧).

وأبو حنيفة[١] [٢] يخالف فيه، ويقول: المراد منه التعظيم، وبأي لفظ أتى به حصل، وغيرُه قصر التعظيم بلفظ التكبير، ولم يعده إلى غيره؛ نظرًا إلى التعبد به، والاحتياطُ فيه الاتباع؛ لخصوص التعظيم به، وهو: الله أكبر.

وأجمل تصوير لهذه المسألة ما جاء في كتاب العُدة: "وأعلم أن رتب الأذكار مختلفة، فلا يتأدى بذكر ما يتأدى بآخر، ولا يعارض أن يكون ذلك المعنى مفهومًا، فقد يكون التعبدُ واقعًا في التفصيل كما نفهم من الركوع التعظيم بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعا آخر لم يكتف به، فكذلك لفظ التكبير، ويتأيد باستمرار عمل الأمة على الدخول في الصَّلاة به، وهو: الله أكبر، وبما اشتهر في الأصول بأن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص، فهي باطلة، وعلي هذا يخرج حكم هذه المسألة؛ فإنّه إذا لمستنبط من النص أن مطلق التعظيم هو المقصود، بطل خصوص التكبير، فيخرج عن الفائدة[٣].

(١) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قال عنه الشافعي رحمه الله : "ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالا على أبي حنيفة"، ت (١٥٠هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٩٠/٦) والجواهر المضيئة، لمحيي الدين (٤٩/١-٦٣).

(٢) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة، ومعه الكنز وكشف الحقائق (٤٢/١-٤٣)، الهداية للمرغيناني (١٩١/١).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٥٠١).

٢- ومن أمثلة هذه القاعدة أيضاً: تجويز الحنفية[٤] إخراج القيمة في زكاة الشياة، معلِّلين ذلك بأن المقصود من الزكاة هو سد خلّة الفقير بمقدار مالية الشاة دون عينها، فرد الشافعية عليهم بأن هذا استنباط يلزم عليه أن لا تجب الشاة المنصوص عليها، وهو ممنوع؛ لكونه يعود على النص-وهو وجوبها عيناً -بالإبطال[٥].

وبُرِرَ ذلك بأن المقصود بإعطائهم الزكاة دفع حوائجهم، وهي تندفع بمطلق المالية، وذكر الشاة إنما هو لكونها أيسر على من وجبت عليه، وأن الإيتاء من جنس النصاب أسهل، ولكونه معيار المقدار الواجب[٦].

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٦٣٦/١).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٥٤/٣)، جمع الجوامع، لابن السبكي (٢٤٧/٢)، شرح المختصر، لابن الحاجب (٢٢٨/٢). ولم يرتض جمع من العلماء التمثيل بهذا، منهم: الغزالي في المستصفى (٩٧/٣) فقال: "وجوب الشاة إنما يسقط بتجويز الترك مطلقاً، فأما إذا لم يجز تركها إلا ببدل يقوم مقامها فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة.. فهذا توسيع للوجوب لا إسقاط للوجوب". وهو رأي الزركشي كما في البحر المحيط (١٩٣/٧).

(٦) التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٥٣١/٢). ويمكن أن يُجاب عنه: "بأن ما قلتم محتمل، لكنه ضعيف من وجهين: أحدهما: لا نسلم أن ذلك كل المقصود، فلعل معه مقصود آخر، نحو أن يشارك الفقير الغني في جنس ماله، إما تعبدا وهو المقصود غالبا في العبادات، وإما لأن حاجته قد تتعلق بخصوصية ذلك النوع من المال، وقد يعز وجوده فلا يقدر على تحصيله، أو وإن كثر لكنه كفى مؤنة التحصيل ومباشرة الشراء، وإذا احتمل ذلك كان المصير إليه أولى، لما فيه من الجمع بين ظاهر الحديث، والتعليل بسد الخلة، والتعبد الذي هو الغالب في العبادات، والاحتمال الذي ذكرناه وهو وإن كان مرجوحا، لكنه محتمل في الجملة. وثانيهما: أن العلة في المنصوص عليه فرع الحكم "إذ يعرف" الحكم فيه أولا، ثم يستنبط منه العلة، وإذا كان كذلك وجب أن لا يستنبط على وجه يعكر على أصله بالإبطال". ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١٩٩/٥). وتأسيساً

٣- ومنها: نصوص الكفارات الدالة على وجوب إطعام عشرة مساكين أوستين مسكيناً[١]، فلا يجزئ عن ذلك إطعام مسكين واحد عشرة أيام أو ستين مرة، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحنفية القائلين بإجزاء إطعام مسكيناً واحداً عشرة أيام أو ستين يوماً؛ لأنه سد عشر خلال أو ستين خلة، وهو مقصود الشرع[٢].

وقد رُدَّ عليه من وجهين: أحدهما: أنه أضاف " الإطعام " الذي هو مصدر " أطعم " إلى ستين، ولا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيام.

الثاني: أن القول بإجزاء ذلك عمل بعلة مستنبطة تعود على ظاهر النص بالإبطال[٣].

٤- كما مثلوا أيضاً بقول النبي ﷺ (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواءً بسواء)[٤]، فمن حِكَمِه: حرمة ذلك في القليل من الطعام؛ لعموم لفظ "الطعام"، وعلل الحنفية بالكيل[٥]، فخرج القليل الذي لا يُكال، فقد أبطل عموم حكم الأصل[٦].

وقد أجاب الحنفية عن ذلك بعدة أجوبة[٧]، ومن حيث الجملة فكما قال صاحب الفوائد السنية في شرح الألفية:"الإشكال قوي، والأجوبة ضعيفة"[٨].

كما مثَّل الشافعية أيضاً بتعليل الجمهور[٩] على جواز صرف الصدقات إلى صنف واحد من أهل الزكاة بـ"بدفع الحاجة، وذهب الشافعية[١٠] إلى عدم جواز تخصيص بعض الأصناف بجميعها، محتجين بأن اللام لام تمليك على وجه التشريك، ودفعوا قول

عليه: فالذين منعوا من إخراج القيمة نظروا إلى اللّفظ، والمجوزون كانت نظرتهم إلى المعنى، وهناك قول ثالث يجمع بين الأمرين كما فعل شيخ الإسلام - رحمه الله- فيقال بالتفصيل حسب ما تقتضيه حالة المعطى له، فيُقيّد الجواز بالحاجة- مع الحذر من التوسع فيها- ومثال الحاجة: أن يكون المعطى له ليس له مأوى يأوي إليه، ولا مكان يطبخ فيه، فإعطاؤه النقود أولى، أما إن كان المعطى له يقدر على طبخ ما يعطى له من الطعام كأهل البادية فلا نعطيه إلا الطعام إعمالاً للنص.

(١) ككفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩) ﴾ سورة المائدة، الآية: (٨٩)، وكفارة الظهار، في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴾ سورة المجادلة، الآية (٤).

(٢) أصول الرخسي (١٦٧/٢)، فتاوى قاضي خان (٢/ ١٩)، أحكام القرآن للجصاص (٤٥٨/٢).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٦٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، ح٩٣ (١٢١٤/٣).

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني (١٦٢/٦)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للكنوي (٢٤٨/٢)، المبسوط للسرخسي (١١٣/١٢).

(٦) شرح المختصر، لابن الحاجب (٢٢٨/٢)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لابن أمير حاج (١٨٥/٣).

(٧) ومن ذلك: أن التسوية لا تتصور إلا في الكثير.. وتحقيقه: أن المستثنى منه في الاستثناء المفرغ يجب أن يقدر من جنس المستثنى، فالمعنى: لا تبيعوا الطعام على حال من أحوال المقابلة والموازنة إلا حال التساوي. ينظر: حاشية التفتازاني على العضد (٢٢٨/٢-٢٢٩)، والتحرير مع التيسير، لابن الهمام (١٤٦/١).

(٨) الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي (٤٦٢/٤).

(٩) ينظر: جامع القرطبي (١٦٧/٨)، أحكام الجصاص (١٣٩/٣)، مختصر القدوري (١٥٥/١)، والإشراف لابن المنذر (٩٣/٣).

(١٠) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (١٦٠/١)، الأم، للشافعي (٦١/٢).

الجمهور بأنه تغيير للحكم المنصوص بالتعليل بالحاجة.

إلا أن المتتبع للخلاف الفقهي يلحظ أن هذه الأداة- يعود على أصله بالإبطال-ليست أداة شافعية يشهرونها لإبطال استدلال مخالفيهم، بل وجدت اجتهادات فقهية شافعية اعترض على استنباطهم بنفس الأداة: "عودها على أصلها بالإبطال"، ومن ذلك:

١- تضعيف القول بالاكتفاء بالصابون أو الأشنان عن التراب في غسل ما ولغ فيه الكلب: استناداً إلى أن المقصود الاستظهار بغير الماء: ووجه ضعفه أمور، منها أنه استنباط علة من الحكم المنصوص يعود على النص بالإبطال؛ لأنا إذا اكتفينا بما لا يسمى ترابا لم يجب التراب أصلا[١]. وهو خلاف وقع بين علماء الشافعية أنفسهم؛ لأن الحنفية[٢] والمالكية[٣] لا يقولون بالتتريب أصلاً.

٢- كما مثَّل الحنفية بتعليل الشافعية على جواز السلم الحال بـ"بدفع الحرج بإحضار السلعة محل البيع ونحوه"، وهذه العلة تشمل الحالّ والمؤجل، ووقع للحنفية أن هذا التعليل واقع في مقابلة نص قوله ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[٤]، فقد أوجب في السلم الأجل، فالتعليل لتجويز الحال مبطل للنص الموجب للتأجيل، والتعليل المبطل للنص باطل[٥].

وهذه أشهر الأمثلة على القاعدة، ويمكن التمثيل لها أيضاً بأمثلة أخرى[٦].

---

(١) شرح الإلمام لابن دقيق العيد (٢/ ٣٣٥). وأكد ابن دقيق العيد: بأن هذا المعنى المستنبط ليس فيه إلا مجرد المناسبة المزاحم بغيره، وأن القاعدة في الأوصاف التي يشتمل عليها محل الحكم أن تكون معتبرة إلا ما يعلم عدم اعتباره، ومهما كان في محل الحكم مما يمكن أن يكون معتبرا لم يجز إلغاؤه، ومحل النص قد اشتمل على التراب، وله وصف التطهير، وهو وصف يمكن أن يكون معتبرا في معنى التغليظ للنجاسة المزالة فلا يلغى أ.هـ. وأجاب الزركشي في البحر المحيط (١٩٤/٧): نقول: هو على هذا القول عاد على أصله بالتعميم، لأنه جعل العلة الاستظهار، وهي أعم من الجمع بين الطهورين. وقال الهندي: هذا الشرط صحيح إن عنى بذلك إبطاله بالكلية، فأما إذا لزم فيه تخصيص الحكم ببعض الأفراد دون البعض فينبغي أن يجوز، لأنه كتخصيص العلة لحكم نص آخر وهو جائز، فكذا هذا، وإن كان بينهما فرق لطيف لا ينتهي إلى درجة أن لا يجوز بذلك معه.

ومثار الخلاف: النظر إلى سبب مراعاة التعفير، فمن رأى أنه تعبدي أو أن العلة هي الجمع بين نوعي الطهور، لم يرَ الاجتزاء بغير التراب، ومن رأى أن المقصود هو حصول النظافة، ولو بغير التراب، قال بجواز غيره.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٨/١)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٣٥/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٦٤/١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٩/١)، الذخيرة للقرافي (١٨١/١)، منح الجليل للخطاب (٧١/١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب السلم، يلي السلم في وزن معلوم، ح٢ (٤٤/٣)، باب السلم إلى أجل معلوم، ح٧ (٤٦/٣).

(٥) ينظر: شرح المختصر، لابن الحاجب (٣١/٤)، فواتح الرحموت للأنصاري (٣٠٧/٢).

(٦) كاستدلال الفقيه الشافعي على عدم جريان الربا في الأشنان، بأن المعنى في جريان الربا في البر بأنه مطعوم جنس، والأشنان ليس كذلك، فيجيبه الفقيه المالكي: بأن علة جريان الربا في البر بأنه مكيل جنس، وأن الأشنان كذلك، فيجري فيه الربا. ويبين أن الطعم لا يجوز أن يكون علة؛ لأنه لا يوجد الحكم بوجوده، ويعدم بعدمه، وهو صحة العقد، فإذا وجد التساوي في الكيل صح العقد وإن وجد التفاضل في الطعم، وإذا عدم التساوي في الكيل بطل العقد، وإن وجد التساوي في الطعم ولأن التعليل بالطعم يعود على أصله بالإبطال وما أشبه ذلك لتسلم علته.ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢١٩).

وكاستدلال فقيه شافعي على جريان الربا في الفاكهة قياساً على البر، بجامع الكيل، فيعترض عليه المعترض: بأنه لا يجوز أن يكون الكيل علة، لأن الكيل

والمتأمل لهذه الأمثلة لدى الطرفين–عند الحنفية وكذا عند الجمهور–يجد أن منشأ الحكم فيها من جهة تعميم العلة للحكم المنصوص، واعتبره الفريق الآخر عائداً على أصله بالإبطال، ثم إن مناط الخلاف يكمن في مدى صحة استنباط المعنى من عدمه، وألا يكون المعنى المستنبط مبطلاً لأصله بمنافاته له، وتأسيساً عليه فإنه يمكن تقسيم صور المعاني المستنبطة من النص إلى ثلاث صور:

الأولى: أن يُستنبط من النص معنى يعود على أصله بالإبطال، فحينئذ يقدم الأصل وهو النص، ويلغى المعنى.

يقول القاضي عبد الوهاب[١]–رحمه الله–: "العلة فرع الأصل المنتزعة منه فإذا عادت بمخالفته دل على بطلانها؛ لأنا إنما نستخرجها لنرد بها ما سكت عنه إلى ما نطق به ، لا لنخرج بها بعض المنطوق"[٢].

ومما مثلوا به: تعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير، وذلك مفضٍ لإبطال حكم أصلها، وهو وجوبها عيناً، بالتخيير بين دفعها وقيمتها[٣].

وكما لا يصح القول بأن المقصد من العدة الشرعية للمرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، هو التأكد من براءة الرحم فقط، فإن هذه علة تعود على أصل العدة بالإبطال؛ إذ وسائل الكشف المعاصرة تمكننا من معرفة ذلك يقينا دون الحاجة إلى العدة أصلا، وهذا يُضيع المصالح الشرعية للعدة، يقول ابن القيم[٤]–رحمه الله–: " ففي شرع العدة عدة حِكَمٍ منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة، ومنها: تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره وإظهار شرفه، ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة، ومنها: قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد، ومنها: الاحتياط لحق الزوج

يتخلص به من الربا، فلا يجوز أن يجعل علما يقتضي تحريم الربا، ولأن الكيل لا يوجد الحكم بوجوده، ولا يعدم بعدمه، ولأن التعليل بالكيل يعود على أصله بالإبطال. ينظر: الواضح في أصول الفقه (٣٠٧/٢).

(١) أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، من محققي المدرسة العراقية، من كتبه: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، وشرح الرسالة، ت(٤٢٢هـ).ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٢٦/٢)، وفيات الأعيان، لابن خليكان (٣٨٧/٢)، شذرات الذهب، لابن العماد (٢٢٣/٣)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي (٢٣٠/١).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٥٣٠/٢).

(٣) الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع، للسبكي (ص٣٦٣)، وينظر: شرح المختصر للاستراباذي (ص٦٨٢).

(٤) هو الإمام الحافظ المحدث الأصولي الفقيه الشاعر الأديب اللغوي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، من أبرز تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، من مصنفاته:إعلام الموقعين عن رب العالمين، مدارج السالكين، الصواعق المرسلة، زاد المعاد، وغيرها كثير ت (٧٥١هـ)، ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٢٤٦— ٢٤٧)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢/ ٤٤٧–٤٥٢).

ومصلحة الزوجة وحق الولد والقيام بحق الله الذي أوجبه"[(١)].

الثانية: أن يعود المعنى على أصله بالتعميم، وهذه الصورة متفق عليها بين العلماء، خصوصاً المثبتين للقياس، بل هو عين القياس المعروف، أو معنى مساوٍ وهو العلة القاصرة.

ومما مثلوا به لهذه الحالة، قوله ﷺ: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) [(٢)]، أن العلة تشويش الفكر؛ فكأنه قال: لا يقضي القاضي الدهش الذي لا يتأتي منه استيعاب الحُجج، فيتعدَّى إلى كل مُشَوِّش مِن شدة فرح وجوع مفرطين ونحو ذلك[(٣)].

"قال القاضي أبو الطيب الطبري[(٤)]: أجمعوا على أنه ليس لنا علة تعود على أصلها بالتعميم إلا هذا المثال، وذلك جائز بالإجماع.

وفيما قاله نظر؛ فقد وُجِد من ذلك كثير، نحو: النهي عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين، والأمر بتقديم العشاء على الصلاة، فإنَّ العلة ترك الخشوع، فَيَعُم كل ما يحصل به ذلك. بل باب القياس كله من باب تعميم النص بالعلة، وقد تَقدم طرف من ذلك في باب العموم في تقسيم العمومات، فليراجَع"[(٥)].

ومثله علة تحريم الربا في المسميات الستة الوارد بها النص، فالعلماء مجمعون على تعليل المحل وإن اختلفوا في تعيين العلة، والمهم أن أكثر الأقوال على تعميمها[(٦)].

ويمكن أن يُمثل لهم بالإضافة إلى ما سبق بمثال فقهي عملي دارج، فإن النص قد جاء بطهارة سؤر الهرة، بعلة الطوفان، فاستنبط العلماء علة أخرى، وهي: "ما لا يمكن التحرز منه"[(٧)]، أو الحجم[(٨)]، فقالوا: أن الهرة وما دونها في الخلقة طاهرٌ، فعمموا الحكم، وأيًّما فهذه العلل مُعممة ولا تعود على أصلها بالإبطال.

الثالثة: أن يعود على الأصل بالتخصيص، وهذه الحالة هي المشهورة بالخلاف بين العلماء، ولذا فسوف تكون هي مجال الحديث في المبحث التالي،

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٨٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ح٧١٥٨ (٦٥/٩) ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ح١٧١٧ (١٣٤٢/٣).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١٧٨/٢)، نشر البنود، للشنقيطي (١٤٨/٢)، البحر المحيط، للزركشي (ص٣٧٧)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٨٣/٤).

(٤) هو: أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر، الطبري، الشافعي، فقيه بغداد، شرح مختصر المزني، وله تصانيف في الخلاف والأصول والجدل، ت (٤٥٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٥٨/٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (٥٨/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٦٨/١٧).

(٥) الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي (٤/ ٤٦٢).

(٦) يقول القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٢٧): "تحريم الربا في المسميات الستة يتعلق بمعانيها دون أسمائها، خلافاً لنفاة القياس".

(٧) مختصر الخرقي (ص: ١٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١/ ٤٠)

(٨) جاء في شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥٠٠): واعتبار الخلقة ها هنا أجنبي عن مقتضى التعليل بالطوف، وإنما المعتبر العلة المذكورة، فحيث وجدت ثبت الحكم.

وسبب إفرادها بالبحث؛ لأن من أهل العلم من عدها من الصور التي تعود على أصلها بالإبطال[١].

المبحث الثالث: عود العلة على الأصل بالتخصيص أو التقييد. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مواضع ورود الإبطال في التخصيص والتقييد، ومكانته فيهما.

وهذه المسألة هي من مسائل استنباط معنى من اللفظ، وهي ثابتة في تضاعيف استدلالات العلماء، ومطاوي كلامهم، وهي المشهورة بالخلاف بينهم، ويمكن العنونة لها بـ: تعارض النص العام مع المعنى المستنبط منه المقابل لدلالة اللفظ في بعض صوره، أو استنباط معنى يخصص العام أو يقيد المطلق[٢]، وهذه المسألة من أهل العلم من عدها من الصور التي تعود على أصلها بالإبطال[٣]، لذا أفردتها بالبحث.

المطلب الثاني: خلاف العلماء ودليل القاعدة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن استنباط معنى من النص يعود عليه بالتخصيص لا يصحّ، وهو أحد القولين عند الشافعية[٤]، وهو اختيار بعض المالكية[٥]. مستدلين بتمسكهم بالعموم، وأن الظن المستفاد من دلالة اللفظ أولى من ظن الفقيه بمعنى أنه مراد الشارع. القول الثاني: أن استنباط معنى من النصّ يعود عليه بالتخصيص صحيح، وبه قال جمهور أهل العلم[٦]، قال الأسنوي[٧]-رحمه الله-: "وهو المشهور من قول الأصوليين، ومن قول الشافعي..."[٨]. مستدلين بالنظر إلى العلة المستنبطة.

---

(١) ينظر المبحث التالي.

(٢) وهذا أيضاً هو رأي المحقق ابن دقيق العيد، فقد جاء في شرح الإلمام (٧٦/١): "أن المكلف أو السامع عندما يَعتقِد في المطلق معنىً معيّناً، ويقيّده به مع أن الشارع أو المتكلّم قصد به الإطلاق يكون هذا العمل مناقضاً للمقصود من المطلق، ومن ثَمّ استحقّ الرّدّ والمنع، فهو يعود على أصله بالبطلان. وفي موضع آخر قال: ويلزم على الحمل أيضاً أن يعود على إبطال أصله المطلق؛ لأن التخصيص بفرد معيّن مقتضاه أن لا يحصل الاكتفاء بدونه، وهو باطل، وما أدّى إليه مثله. وينظر: شرح الإلمام أيضاً (٢٧٧/٢-٢٧٨).

(٣) كابن السبكي في جمع الجوامع (٢٤٨/٢)، وابن دقيق العيد، كما في شرح الإلمام (٢/ ٤٠٦) حيث قال: "استنباط معنى من النص يعود على النص بالتخصيص، قد يمنع منه، ويقال: إن العموم لا يُخص بعلة مستنبطة منه؛ لأن العلل إنما تستنبط من الألفاظ بعد تحصيل مضمونها، وكمال فائدتها، وما يقضيه لفظها، فإذا استقرت فائدتها فيجب البحث عن سبب القول بعد تحصيله. فتحصل من هذا العلة تابعة لتحصيل معنى اللفظ وما يفيده، وهذا يمنع من تخصيص العموم بعلة مستنبطة منه؛ لأنا نقدم قبل النظر في علته إفادته للاستيعاب، فإذا كان مفيداً للاستيعاب، نظرنا في علة إفادته الاستيعاب منه...". وبنحوه قال المازري في إيضاح المحصول (ص٣٩٨).

(٤) ينظر: رفع الحاجب (٣٣٩/٣، ٤٦١، ٢٩١/٤)، والبحر المحيط (٣٧٧/٣-٣٧٨). وهو اختيار ابن السبكي، وابن دقيق العيد، والمازري. ينظر: مراجع الحاشية السابقة.

(٥) كالإمام القرطبي، ينظر: المفهم (٥٣٩/١).

(٦) ينظر: رفع الحاجب، للسبكي (٣٣٩/٣، ٤٦١)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٤/١)، والبحر المحيط، للزركشي (٣٧٨/٣)، ونهاية الوصول للهندي (٣٥٥٥/٨)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي (٨٢/٤).

(٧) هو جمال الدين، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، بالفتح والكسر، نسبة إلى أسنا بصعيد مصر، من كتبه: شرح منهاج الوصول للبيضاوي، ت (٧٧٢هـ). ينظر: البدر الطالع، للمحلي (٢٤٦/١)، شذرات الذهب، لابن فرحون (٣٨٣/٨).

(٨) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (ص: ٣٧٥) وهذا هو الظاهر من مذهب المالكية. ينظر: نشر البنود (١٤٨/٢).

وللموازنة بين القولين، فإنه لابد من تحرير محل النزاع، فيقال:

إن ظهر من اللفظ العام قصد التعميم، واستبعاد استنباط ما يخالف مدلوله، فإنه يجب العمل بمدلوله، كقوله ﷺ: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) [(١)]، يقول ابن دقيق العيد[(٢)]–رحمه الله–:" (أيما) من أقوى الصيغ في الدلالة على العموم؛ لأنها موضوعة لتأسيس القواعد، وبيان الحكم من غير تقدم سبب أو سياق ليوهما التخصيص"[(٣)].

وإن ظهر قصره على مدلول معين، فيجب قصره عليه، ولا يجوز تجاوزه إلا بدليل، يقول الإمام الجويني[(٤)]–رحمه الله–:" الألفاظ المأثورة على ثلاث مراتب عندنا: المرتبة الأولى: أن يلوح للمؤوِّل أن الشارع لم يقصد التعميم بها، فما كان كذلك، فلا يسوغ الاستدلال بحكم العموم فيه، ولا حاجة إلى التأويل فيه.." [(٥)].

(١) أخرجه ابن ماجة (ح٣٦٠٩)، والترمذي (ح١٧٢٨)، والنسائي (ح١٧٣/٧).

(٢) هو محمد بن علي بن وهب، تقي الدين أبو الفتح، القشيري المصري، المالكي ثم الشافعي، أصولي نحوي لغوي، من تصانيفه: الإلمام في أحاديث الأحكام، وشرحه الإمام، وشرح العمدة، وغيرها، ت(٧٠٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٧/٩)، حسن المحاضرة للسيوطي (٣١٧/١)، الفتح المبين للمراغي (١٠٢/٢).

(٣) شرح الإلمام، لابن دقيق العيد (٤٠٠/٢).

(٤) هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المحقق النظار الأصولي المتكلم، الأشعري، من مؤلفات: "البرهان".و"التلخيص" ت(٤٧٨).ينظر: طبقات السبكي (١٦٥/٥) وطبقات الإسنوي: (٤٠٩/١).

(٥) البرهان، للزركشي (٥٤٢/١).

وإن لم يظهر من اللفظ العام قصد التعميم ولا القصر على مدلول معين، فإنه يُنظر إلى علة اللفظ العام بحسب المناسبة قوةً وضعفاً، ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تُستنبط علة من عموم النص تعود عليه بالإبطال، فهنا لا اعتبار لها، ويُقدم عليها النص بلفظه. ومثلوا له بتعليل تجويز الحنفية إخراج القيمة في زكاة نصاب الشياة، معلِّلين ذلك بأن المقصود من الزكاة هو سد خلّة الفقير بمقدار مالية الشاة دون عينها، وهو ممنوع؛ لكونه يعود على النص–وهو وجوبها عيناً –بالإبطال[(٦)].

الصورة الثانية: أن تُستنبط علة من النص على وجه القطع أو غلبة الظن المقارب للقطع، فهنا العلة تكون مفسرة عموم اللفظ أو خصوصه[(٧)].

ومثلوا لهذه الصورة بقوله ﷺ: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) [(٨)]، أن العلة تشويش الفكر؛ فكأنه قال: لا يقضي القاضي الدهش الذي لا يتأتي منه استيعاب الحُجج، فيتعدَّى إلى كل مُشَوّش مِن شدة فرح وجوع مفرطين ونحو ذلك[(٩)].

الصورة الثالثة: أن يمكن استنباط علة لا تعود على أصلها بالبطلان، مناسبة لا على وجه القطع ولا

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٥٤/٣)، جمع الجوامع، للسبكي (٢٤٧/٢)، شرح المختصر، لابن الحاجب (٢٢٨/٢).

(٧) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري (ص١٢٠٤).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) ينظر: أصول السرخسي (١٧٨/٢)، نشر البنود، للشنقيطي (١٤٨/٢)، البحر المحيط، للزركشي (ص٣٧٧).

يُقاربه، لكنها مُخصِصة لعموم النص، فقد اختلف العلماء في التعامل معها على رأيين:

الرأي الأول: كما يقول ابن دقيق العيد-رحمه الله-: "الصواب إجراء اللفظ على العموم، وعدم تخصيصه بالمعاني التي ليس فيها إلا المناسبة، ولاسيما إن كانت المناسبة ليست قوية في المرتبة.." [1].

الرأي الثاني: كما يقول الأبياري[2]-رحمه الله-: "والصواب عندي في هذه المسألة: أن يرد المجتهد في ذلك إلى ما غلب على ظنه، فرب عموم ضعيف، والقياس الذي يقابله بالغ قوي، فالصواب في مثل هذه الصورة الاعتماد على القياس، وقد يكون الأمر على العكس، من ذلك أن يكون العموم مثلاً مستنداً إلى أدوات الشرط مع التأكيد، والقياس من أبواب الأشباه أو المعاني الضعيفة، فالحكم في هذه الصورة أن يُقدم العموم..، وقد تكون بعض الصور يقوى في النفوس اندراجها تحت العموم، ويضعف الظن في بعضها، ويُشك في بعض، ويظن خروج البعض، فليس كلها يدخل تحت العموم، بالإضافة إلى غلبة الظن على حدٍ واحدٍ، وإن كانت النسبة من جهة اللفظ مستوية، فلا بد أن يظهر المجتهد إلى آحاد المسائل نظراً خاصاً، ولا يستمر في ذلك حكم عام أصلاً، هذا هو الصحيح عندنا. والله أعلم"[3].

الترجيح: ومما سبق استعراضه فإنه يتبين جواز تخصيص العام، ومن جملة مخصصات العام العلة المستنبطة منه؛ وهذا هو الأشبه في التعامل مع الأدلة من تقديم الأقوى، والأقرب إلى تحقيق المقاصد الشرعية فيما غلب على الظن رجحانه من الظنين كما هو مؤدى القول الثاني، ولا يُعد هذا الأسلوب عوداً على أصله بالبطلان.

ومما يُمكن التمثيل به على هذه الصورة الأخيرة:

١- نقض الوضوء بمس المحارم، ففي قول للشافعي[4]: ينقض؛ تمسكًا بالعموم في قوله تعالى: ﴿ أو لَمَستُمُ الِنساَءَ﴾[5]. وفي قول وهو: لا ينقض[6]؛ نظراً إلى كَوْن الملموس مظنة للاستمتاع، لاسيما إذا فُسرت الملامسة في الآية بالجماع؛ فعادت العلة على عموم النساء بالتخصيص بغير المحارم.

٢- ومثله: حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان[7]، شامل للمأكول وغيره، والعِلة فيه -وهو معنى الربا- تقتضي تخصيصه بالمأكول؛ لأنه بيع رِبَوِي بأصله، فما ليس بِرِبَوِي لا مدخل له في النهي؛

(١) شرح الإلمام، لابن دقيق العيد (٣٨٩/١).

(٢) هو علي بن إسماعيل بن علي، أبو الحسن، الصنهاجي البلكاني الأبياري، المالكي، من أهم مصنفاته: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، وشرح التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي ت (٦١٦هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٢/ ١٢١-١٢٣)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (٤٥٤/١-٤٤٥)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢٥/٢).

(٣) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري (ص٩١١)..

(٤) ينظر: حاشية القليوبي (٣٢/١).

(٥) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٦) ينظر: حاشية القليوبي (٣٢/١).

(٧) أخرجه البزار في مسنده (١٢/ ٢٠٥، رقم: ٥٨٨٨) ، والدارقطني في سننه (٣/ ٧٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (رقم: ٢٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى (رقم: ١٠٣٥٠). قال الألباني: حسن. (إرواء الغليل: ١٣٥١).

فلذلك جرى للشافعي قولان[١] في بيع اللحم بالحيوان غير المأكول، مأخذهما ذلك. ولكن الأرجح هنا المنع؛ عملًا بالعموم مِن غير نظر للمعنى[٢].

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة في تخصيص العموم وتقييد المطلق.

اعترض القائلون بأن تخصيص العموم بالمعنى يُعد إبطالاً للأصل، بهذه القاعدة على مذهب أبي حنيفة[٣] -رحمه الله-في مسائل منها:

١- تعليله الربا في الأصناف الأربعة بالكيل؛ فإنه يخرج اليسير الذي لا يُكال؛ ليسارته، مع أنه داخل تحت (البر بالبر) [٤]، ويكون تخصيصاً للعام بعلة مستنبطة منه[٥].

٢- ومن الأمثلة: الذين قالوا باستثناء جلد الكلب في الطهارة بالدباغ[٦]، مخالفون لظاهر هذا العموم، وفي الاعتذار عنه وجوه: منها أن العلة في تطهير الدباغ للجلد: حفظه من التغير والفساد، وغاية هذا أن يرده إلى حال الحياة وهو في حال الحياة نجس، فكذلك بعد الدباغ، وقد قدمنا ما فيه من استنباط علة من النص تقتضي تخصيصه، وذكرنا ردهم على الحنفية بمثل ذلك، فيلزم مثله هاهنا والله أعلم[٧].

٣- ومن الأمثلة: قول النبي ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات) [٨]، "فمقتضى حديثنا شمول الأمر بالغسل من ولوغ الكلب عموماً، بحيث يستوي في ذلك المأذون باتخاذه، وغير المأذون، ومن خصصه بالمنهي عن اتخاذه قبل الأمر ، بناءً على حمل "أل" على العهد، وهو خلاف الأصل، وعليه فلابدَّ من قرينة تُرشد إلى أن المراد به ذلك، ولعله أن يأخذ القرينة من مناسبة الأمر والكلفة فيه..، لكن مع ذلك فإنه إذا لم تقم قرينة غير هذه المناسبة فلا يسلّم له بالتخصيص؛ لأن المناسبة المذكورة عبارة عن معنى استنبط من اللفظ، وعاد عليه بالتخصيص، وفيه ما عُرف في الأصول"[٩].

المبحث الرابع: شرط مفهوم المخالفة العائد إلى المسكوت عنه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مواضع ورود الإبطال في المفهوم، ومكانته فيه.

اشتهارها في كتب الأصوليين كشرط احترازي حال إعمال مفهوم المخالفة [١٠] عند القائلين به بقولهم:

---

(١) ينظر: مختصر المزني (ص٧٨)، شرح السبكي على المهذب (٢٠٣/١٠-٢٠٩).

(٢) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي (٤/ ٤٦٣).

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني (١٦٢/٦)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للكنوي (٢٤٨/٢)، المبسوط للسرخسي (١١٣/١٢).

(٤) أخرجه مسلم، من رواية عبادة بن الصامت، (ح١٥٨٧)، كتاب البيوع، باب الربا (١٢١١/٣).

(٥) شرح الإلمام، لابن دقيق العيد (٤٠٦/٢).

(٦) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٦٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٣٦/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٨٥/١).

(٧) شرح الإلمام، لابن دقيق العيد (٤٠٦/٢).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح٢٧٩ (٢٣٤/١).

(٩) شرح الإلمام، لابن دقيق العيد (٢٣٩/٢).

(١٠) عرف مفهوم المخالفة بأنه: دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. ينظر: تنقيح الفصول(ص٥٣)، التقرير والتحبير، لابن أبي الحاج(١١٥/١)، البحر المحيط، للزركشي (١٣/٤).

أن لا يعود العمل بالمفهوم على المنطوق بالإبطال[١].

المطلب الثاني: دليل القاعدة.

لما كانت هذه الأمور ظنية، واللفظ غير دال عليها نطقاً، ودلالة مفهوم المخالفة متوقفة عليها، دل ذلك على ظنية هذه الدلالة، مما حدا بعلماء الأصول في مقابل ما وضعوه من شروط احترازية عائدة إلى المنطوق به، أن يضعوا شروطاً تعود إلى المسكوت عنه، وهي: أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق، فإن كان أولى منه كان مفهوم موافقة، أو مساوياً له كان قياساً جلياً، وأن لا يعارض المسكوت عنه ما هو أقوى منه، وأن لا يعود العمل به على المنطوق بالإبطال[٢].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في مفهوم المخالفة.

جاء في البحر المحيط في أصول الفقه[٣]:

"لا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)[٤] إذ لو صح، لصح بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه، لأن أحداً لم يفرق بينهما"[٥].

"قول الشافعي: لا يُباع الطعام المكيل إلا سواء بسواء، فإن قوله المكيل وصف فهم منه جواز بيع الطعام بالطعام الموزون متفاضلاً، وهو حكم غير صحيح"[٦].

المبحث الخامس: التأويل بتقدير محذوف يعود على أصله بالبطلان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مواضع ورود الإبطال في تأويل النصوص، ومكانته فيه.

في بعض النصوص الشرعية يقوم العلماء بتقدير صيغ داخل التركيب الجُملي، يفترض العالم وجودها لسلامة التركيب، أو تطبيقاً لقاعدة استدلالية لديه، وهذه التقديرات تلعب دوراً في دلالة النص الشرعي، والعلماء الذين يرون التقدير في بعض صيغ الكلام يسمونه في مباحث الدلالة بدلالة الاقتضاء، وهي "دلالة اللفظ على لازم متقدم يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا"[٧]، ويسمون ذلك المقدر: المقتضى.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٧١/٣)، شرح العضد، للأيجي (ص ٢٥٦)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٤٨)، الإبهاج (٣٦٩/١)، البحر المحيط، للزركشي (٣/ ١٠٠)، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (ص ٣١٧)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٩٩/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٨/٣١) . والمراد بأصل المفهوم هنا: المنطوق، كما صرح بذلك الشوكاني في إرشاد الفحول (٤٢/٢) بقوله: "أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال" .

(٢) مراجع الحاشية السابقة نفسها.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ١٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود، ح٣٥٠٣، والترمذي، ح١٢٣٢ (٣ /٧٦٨، ٧٦٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأقره المنذري في تحفة الأحوذي (٤٣٠/٤).

(٥) فلا يصح عقد بيع الغائب مطلقاً، وهو الأظهر عند الشافعية، والمقدَّم عند الحنابلة. ينظر: جواهر الأكليل، للآبي (٧/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (١٦/٢-١٧)، كشاف القناع للبهوتي (١٦٣/٣-١٦٥)، المغني لابن قدامة (٨٥٠/٣).

(٦) إرشاد الفحول، للشوكاني (ص٣٠٦)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٢٣).

(٧) ينظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ٩١)، فتح الغفار، لابن نجيم (٤٧/٢)، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (١١٠/١).

المطلب الثاني: دليل القاعدة.

تقدير المحذوف من الأساليب اللغوية الدقيقة اللطيفة، تستدعيه دلائل القرائن والسياق، إلا أن من غير المقبول إيراد تأويل يعود على دلالة النص بالإبطال، ومن هذا المنطلق جاءت القاعدة: "كل تأويل يرفع النص باطل"[١]، وهذا ما كان مراعىً من العلماء ضمن مباحث تأويل النص، ويتضح ذلك من خلال التمثيل في المبحث اللاحق.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في التأويلات العائدة على أصلها بالإبطال.

١- قدر بعضهم[٢] في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "ذكاة الجنين ذكاةَ أمه"[٣] لفظ: "مثل"، وهو عائد على الكلام بالإبطال ويُصيّره لغوًا، إقامة الخصوص بالأمومة[٤].

(١) المستصفى للغزالي (١/ ٢٠١).

(٢) المراد الحنيفة، وقد اعتمدوا على رواية النصب والتقدير لوجه الحجة منها أن هذا النصب لا بد له من عامل يقتضي النصب وتقديره عندهم ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة (مثل)، فحذف مثل الذي هو نعت للمصدر المحذوف وهو مضاف لذكاة أمه فأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب كإعرابه بالنصب .. ولنا عنه جواب حسن .. يصح النصب بتقدير آخر وهو قولنا ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه فيكون ذكاة أمه منصوباً على أنه مفعول على السعة أو على الظرف بإسقاط حرف الجر، وكان الأصل في ذكاة أمه فحذف حرف الجر فانتصب المجرور وهذا التقدير أولى لوجهين.." ينظر: الفروق للقرافي(٣/ ٩٩)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ح (٢٨٢٧)، (٢٨٢٨) (١٠٣/٣). والحاكم في المستدرك كتاب الأطعمة، باب ذكاة الجنين، (١١٤/٤)، وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(٤) وفي "الأشباه" لابن السبكي (١/ ١٥٣): "فإن الجنين إن احتيج إلى ذكاته فذكاته كذكاة سائر الحيوانات لا خصوصية لأمه".

٢- ونظيره تقدير بعض السادة المالكية: "من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال"[٥]، أن المعنى: ستًّا من الفطرة إلى أيام الفطر، ولا فرق بين شوال وغيره، ثم قالوا: ينبغي تفريقها ولا يأتي بها متتابعة[٦].

المبحث السادس: بطلان الركن أو الوصف الذاتي للموصوف يعود على أصله بالإبطال.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مواضع ورود القاعدة ومكانتها فيه.

كل عبادة أو معاملة لها أركان وشروط لا تستقيم إلا بتوفرها، وزوال موانعها، وهي بمنزلة الأوصاف مع موصوفاتها، ومن المعلوم أن الموصوفات لا ترتفع بارتفاع بعض أوصافها التي لا تمثل ركناً فيها أو وصفاً ذاتياً، أما بطلان ما كان ركناً فيها أو وصفاً ذاتياً فإنه يعود بالبطلان إلى الأصل بهذا الاعتبار.

المطلب الثاني: دليل القاعدة.

أن الصلاة إذا بطل فيها ذكر، أو قراءة، ونحوهما مما لا يُعد ركناً ولا وصفاً ذاتياً لها فإنه لا يُبطل أصلها.

وكذلك ارتفاع اعتبار الجهالة والغرر في الأشياء المستورة، كالجوز والثوب المحشو، والأصول المغيبة

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، ح(١١٦٤).

(٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١٩٤/٧)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١٣٧/١).

في الأرض، كأساسات البيوت والحيطان، ونحو ذلك، فإنه لا يبطل أصل البيع[١].

وارتفاع اعتبار المماثلة لا يبطل أصل القصاص.

كل ما سبق لا يُعد ركناً فيها، ولا وصفاً ذاتياً لها، فلا يعود على أصلها بالإبطال.

أما ما كان ركناً فيها، أو وصفاً ذاتياً لها، كالركوع والسجود في الصلاة، فإنه يعود على الصلاة بالبطلان.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في الأركان والأوصاف الذاتية.

الصلاة في الأرض المغصوبة، والذكاة بالسكين المغصوبة، اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكمهما ما بين قائل بالصحة، وقائل بالبطلان.

فمن عدَّ هذا الوصف عنده غير ذاتي[٢] صحَّح الصلاة[٣] والذكاة[٤] بناءً على هذا الأصل.

ومن عدَّ هذا الوصف عنده ذاتي[٥]، حكم ببطلان الصلاة[٦] والذكاة[٧]؛ إذ كأن الصلاة في نفسها منهي عنها، من حيث كانت أركانها كلها -التي هي أكوان- غصباً؛ لأنها أكوان حاصلة في الدار المغصوبة، وكذلك الذكاة حين صارت السكِّين منهياً عن العمل بها، لأن العمل بها غصب، كان أصل الذكاة -في هذه الحالة- منهياً عنه، فعاد على الأصل بالبطلان بهذا الاعتبار.

الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وفي ختامه يمكن الإشارة إلى أهم نتائجه كما يأتي:

١- أن ما بُني على أصل مرتبط به ارتباطاً وثيقاً، فإنه يتبعه في الحكم، ويُشترط فيه ألا يُبطل أصله، وإلا لزم أن يبطل نفسه .

---

(١) جاء في المجموع، للنووي (٩/ ٢٥٨): "أما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار، و...، فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير"، وحُكي الإجماع على نحو ما سبق في التمهيد، للإسنوي (١٣٦/٢١).

(٢) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية. ينظر: مسلم الثبوت (٦٧/١)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢١٧/١)، مرآة الأصول، لملا خسرو (٣٢٨/١)، الفروق للقرافي (٨٥/٢)، الإحكام للآمدي (٥٩/١)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١٤٣/١).

(٣) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية. ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٦/ ١٠٢)، الشرح الكبير للدردير: (٣/ ٥٤).

(٤) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة في أصح الوجهين. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٥/ ٦١)، الذخيرة، للقرافي: (١/ ٣٢٧)، المجموع شرح المهذب، للنووي: (١/ ٢٥١)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ٥١).

(٥) يرى أصوليو الحنابلة والجبائي وابنه وأكثر المتكلمين أن الجهتين في هذا الفعل (الصلاة في الأرض المغصوبة) متلازمتان؛ لأن الحاصل من المصلي في الدار المغصوبة أفعال اختيارية بها يتحقق الغصب فتكون حراما، وهذه الأفعال بعينها جزء من حقيقة الصلاة، إذ هي عبادة ذات أقوال وأفعال، والصلاة التي جزؤها حرام لا تكون واجبة، ومقتضاه أن هذه الصلاة لا تكون صحيحة ولا يسقط بها الطلب. ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١٢٦/١) وما بعدها، المعتمد لأبي الحسين البصري (١٩٥/١).

(٦) انفرد بهذا القول الحنابلة، كشاف القناع، للبهوتي (٢٩٣/١). وينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص١٩٦-١٩٧) ،حاشية الدسوقي (١٨٨/١-١٨٩)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٠٣/١).

(٧) قول الحنابلة في الرواية الأخرى، والظاهرية. ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة: (١١/ ٥١)، والإنصاف، للمرداوي: (١٠/ ٢٩٣)، والمحلى، لابن حزم: (٧/ ٤٥٣).

٢- ربما يُفهم من بعض عبارات علماء الشافعية تسجيل هامش خلاف للحنفية تجاه هذه القاعدة، سببه: إشكال في تفسير استنباط العلة من الحكم المنصوص بما يعود عليه بالإبطال، فظاهر كلام بعض الشافعية أن تعميم الحكم بالعلة المستنبطة، وعدم إناطته بالوصف المذكور في النص هو إبطالٌ للنص، في حين أن الحنفية يوجهون ذلك بأنه تعميم للعلة، ولا مانع منه متى ما ظهرت فيه العلة، والمعنى غير المنافي للأصل، وعليه: فهذه القاعدة معمول بها كمبدأ في جميع المذاهب الفقهية-وقد نصَّ الحنفية على التسليم بها كمبدأ-، وإنما الخلاف في تحقيق مناطاتها في الفروع. هذه القاعدة مُشترطةٌ بالتنصيص في ستة مواضع أصولية، تم إبرازها في مضامين هذا البحث، تتجلى الفروق بينها في تفسير معنى الأصل في كل موضع، إضافة إلى فروعها التطبيقية، من الأبواب الفقهية المختلفة، استثماراً لتلك الحصيلة النظرية.

٣- أن تخصيص العبارات الأصولية بالبحث والدراسة، يكشف عن عمق العلاقة بينها وبين ما يندرج تحتها من مباحث وفروع عملية ذات علاقة، "تقريراً وتطبيقاً".

٤- أن هذا النمط من الدراسة يكون جزءٌ من مادته خارج كتب الأصول، ككتب الفقه، وكتب التفسير، وشروح الأحاديث-خاصة من عُني أصحابها بالقواعد الأصولية-، وكتب اللغة، والبلاغة، وغير ذلك، ما يُكوِّن صورة متكاملة لمحل الدراسة، كوحدة موضوعية.

٥- استعراض القواعد الأصولية بالمناقشة والتحقيق، والتنبيه لقيود المطلق منها، ومدى التسليم بها، وتلمِّس مواطن الخلاف فيها، يُعد مساهمة في إبراز جهودِ علماء الفن الذي قام هذا الفن على أكتافهم؛ فما خفي أعظم.

هذا وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٦هـ.
- أحكام القرآن للجصاص، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ).
- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجعه وعلَّق عليه: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي

الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، ط: بدون.

• إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط: دار ابن كثير – بيروت، ١٤٢١هـ.

• إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م).

• الأشباه والنظائر، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن) ت (٨٠٤هـ)، تحقيق: حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان – ١٤١٧هـ.

• الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي، ت (٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ.

• الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

• الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت (٤٢٢هـ)، تخريج: الحبيب بن طاهر، طبعة دار ابن حزم – بيروت، ١٤٢٠هـ.

• أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ). تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى، ١٤١٤هـ. بالإضافة إلى طبعة دار المعرفة، بتحقيق رافع العجم. ط الأولى، ١٤١٨هـ.

• أصول الفقه، الحد والموضوعات والغاية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.ط: بدون. (طُبع طبعة واحدة قديمة، غلاف، وهي أول مؤلفات الشيخ، وليس فيه أي معلومات أخرى، غير ما ذُكر.

• إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، (١٤١١هـ–١٩٩١م).

• الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: بدون، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

• الآيات البينات، للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، ت (٩٩٤هـ)، تخريج: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

• إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ). تحقيق: د. عمّار الطالبي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ٢٠٠١م.

• البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، دار الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

• البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، ت (٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد أبي ملحم وجماعة، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، وطبعة الريان ١٤٠٨هـ.

• البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت. ط: بدون.

• البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، طبعة دار الوفاء – المنصورة، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ.

• التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

• التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للكمال ابن الهمام الإسكندري، المطبوع مع تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

• التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

• التقرير والتحبير شرح التحرير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، ت (٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٣هـ.

• التلويح لسعد الدين التفتازاني (شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، مع حاشية الفنري على التلويح، وحاشة مُلاّ خسرو وعبد الحكيم عليه أيضاً. ط الأولى، ١٣٢٢هـ.

• التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط: الأولى، (١٤٠٦هـ–١٩٨٥م).

• التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ت:٧٧٢هـ)، تحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، (١٤٠٠هـ).

• تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)، تحقق: محمد

عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، (٢٠٠١م).

• تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

• جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، ت (٧٧١هـ) طبع مع تشنيف المسامع لبدر الدين الزركشي، طبعة مكتبة قرطبة، القاهرة، ط: الثالثة ١٤١٩هـ.

• حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: بدون.

دار المعرفة، بيروت، ط: بدون.

• الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد (ابن فرحون المالكي)، (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. علي عمر، طبعة مطبعة الثقافة الدينية، ١٤٢٣هـ، تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، (١٤١٧)هـ .

• رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، ت (٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ علي معوض، وعادل عبد الموجود، طبعة عالم الكتب،١٤١٩هـ.

• سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

• سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، (١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م).

• السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

• شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد، ت (٧٠٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد سعيد، طبعة دار أطلس – الرياض، ١٤١٨هـ.

• شرح الزرقاني (ت١١٢٢) على موطأ الإمام مالك (ت١٧٩) مرقم الكتب والأبواب على كتاب تيسير المنفعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط: (٢) (١٤٢٠) هـ.

• شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

• شرح الزركشي على متن الخرقي، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي،

تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبعة دار خضر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

• شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، (ت ٧٥٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

• شرح الكوكب المنير المسمى:(مختصر التحرير)، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.مكتبة العبيكان، ط: الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

• شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

• شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:١، ١٣٩٣ هـ.

• شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

• شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

• شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب. تأليف: القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ). ومعه: حاشية التفتازاني، وحاشية الجرجاني، وحاشية الفنري على حاشية الجرجاني، وحاشية الورّاقيالجيزاوي على المختصر وشرحه وحاشية سعد والجرجاني. تحقيق: محمد حسَن محمد حسَن إسماعيل. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى، ١٤٢٤هـ.

• شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبي عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط، ت: بدون.

• شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.

• صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

• صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

• العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤ هـ)، عناية: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.

• الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، ت (٨٢٦هـ)، عناية: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، تحقيق: مكتبة قرطبة، ط: الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٠هـ.

• الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الريان للتراث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

• الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، ط: بدون ، ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ).

• الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)

• القواعد (قواعد المقري)، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، ت (٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن حميد، مطبعة شركة مكة للطباعة، من منشورات البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة. ط: بدون.

• قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٤١٤هـ - ١٩٩١م).

• القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام، لعلاء الدين ابن اللحام البعلي، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

• الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

• كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون.

• لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

• متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ط: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

• مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

• مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

• المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

• المستصفى من علم الأصول/ تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، طبعة المحقق. بدون تاريخ.

• مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

• المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)

• المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وآخرون، الناشر: دار الدعوة، ط: بدون.

• المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط: هجر.

• المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت (٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين ديب مستو وجماعة، طبعة دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب – دمشق وبيروت، ١٤١٧هـ.

• مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

• المقنع في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة، بأعلى كتاب المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

• الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط: لأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

• نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، للعلامة عيسى منون، ط: إدارة الطباعة المنيرية – مصر. بدون تاريخ.

• نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب، ط: بدون.

• نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ"بديع النظّام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام"، للشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ). تحقيق: سعد بن غرير السلمي. ١٤١٨هـ. من منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

• نهاية الوصول في دارية الأصول/ تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سلم السويح، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

• نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي ، أبو العباس (ت ١٠٣٦ هـ)، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط:٢، ٢٠٠٠ م.

• الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٠هـ.

• وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ت ط: بدون.

What Refers to its Origin byNullification Review and Applied Study

Dr. Faisal Saeed Al karrani
Assistant Professor
Islamic Studies Department
Faculty of Science and Arts, Al Mandaq
Albaha University

Abstract. "What Refers to its Origin by Nullification", with the condition of its absence (nothingness), it is a phrasepresent in jurisprudence (*Faqhi*) and fundamentalist compilations, and explanations ofthe Hadiths (prophet's speech) in varied uses. Such as, make itas a control to the validity of intentional induction or a condition for the validity of the measurement reason or a condition for the validity of specializing the general and restrict the unrestricted(the release). Or a condition for the concept of violation attributable to the item which*Ulama* (religious scholars)keep silentabout it, or a condition for the validity of interpretation by eliminated estimation, or judging the nullification of a worshipping or a treatment for the nullification of its rule or its self- description to the target. Or a justification for the nullification of a sub-jurisprudential (*Faqhi*), *ijtihad* judgment (derived from sharia) with the agreement of *Ulama* (religious scholars) in all the previous rules. Then they differ in the achievement of its target. This leads the researcher to study the positions of its mentioning as a contribution to shed light on its topic for its significance and for the fruitfully fundamentalist and jurisprudential (*Faqhi*) results.